رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (8) مكررًا إلى القانون رقم (60) لسنة 2014
بشأن جرائم تقنية المعلومات

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره أحد المؤسسات الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (8) مكررًا إلى القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل رأيها بخصوص الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الإقليمية و الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث إن الاقتراح بقانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة مادة جديدة برقم (8) مكررًا إلى قانون جرائم تقنية المعلومات، في حين جاءت المادة الثانية منه مادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> "**دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان**".

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر رأيها بخصوص الاقتراح بقانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

نص المادة (8) كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالحبس من توصل دون مسوغ قانوني إلى الاستيلاء على مال مملوك للغير أو حصل على أية مزية لنفسه أو لغيره أو إلى توقيع سند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو بالاستعانة بطريقة احتيالية، وذلك من خلال أي فعل مما يلي:

أ) إدخال أو تعييب أو تعطيل أو إلغاء أو حذف أو تدمير أو تغيير أو تعديل أو تحريف أو حجب بيانات وسيلة تقنية المعلومات.

ب) القيام بأي تدخل في عمل نظام تقنية المعلومات.

ويسري بشأن هذه الجريمة الظرف المشدد المنصوص عليه في كل من المادتين (391) فقرة ثانية و(392) فقرة ثانية من قانون العقوبات.

نص المادة (8) مكررًا كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعاقب بالحبس كل من توصل بغير حق عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى أرقام أو بيانات ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حساب مصرفية أو أي وسيلة دفع الكتروني أو حاز أو أحرز تلك الأرقام أو البيانات.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذ قصد من ذلك استخدام البيانات والأرقام في الحصول على أموال الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات.

فإذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من نشر أو أعاد نشر أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني تعود للغير.

رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

(1) تتفق المؤسسة من حيث المبدأ مع الأهداف والمبادئ العامة التي يتضمنها الاقتراح بقانون، كما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة، والتي تهدف إلى حفظ أمن وسلامة المعاملات المالية الإلكترونية وحماية أموال الغير من خلال التدخل التشريعي بتشديد العقوبات على الجرائم الواقعة على البطاقات الائتمانية والحسابات المصرفية ووسائل الدفع الإلكتروني.

(2) وتؤكد المؤسسة -كأصل عام- أن للمشرع سلطة تقديرية يمارسها في المفاضلة بين البدائل المختلفة لاختيار الأنسب لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، طالما لم يقيدها الدستور بضوابط وقيود محددة، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة التي يجريها المُشرّع بين

البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضـــوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التي يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها [1].

(3) وترى المؤســـســـة أنه النص المقترح قد جاء على وجه التحديد لمواجهة الجرائم الواقعة على البطاقات الائتمانية والحسـابات المصـرفية ووسـائل الدفع الإلكتروني الواقعة باسـتخدام الشـبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسـائل تقنية المعلومات وهو في حقيقته مسـلك محمود ينسـجم مع التسـارع الحاصـــل في المجال الرقمي مما يحقق حماية قانونية لحقوق الأفراد والمجتمع والدولة؛ وتتفق مع التدرج الذي تبناه المقترح الماثل في تشـــديد العقوبات ليتماشـــى مع جســـامة الفعل وقصـــد الجاني؛ وهي في مجموعها لا تمس أو تؤثر على حقوق الإنسـان وحريات الأسـاسـية وفقًا لما أوردته الصـكوك الأممية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

(4) وحيث إن الاقتراح بقانون قد أورد تجريمًا وعقابًا على مجموعة الأفعال التي تشـــكل عدوانًا على الفرد والمجتمع، إلا أن المؤسـسـة تقترح أن يسـتبدل عبارة (**يعاقب بالحبس من توصـل دون مسـوغ قانوني ...**) بدلًا من عبارة (**يعاقب بالحبس من توصـــل بغير حق ...**) لتنســـجم والصـــياغة القانونية الواردة في المادة السـابقة لها، إضـافة لاحظت المؤسـسـة أن النص المقترح قد أورد عبارات مثل: (**نظام معلومات إلكتروني**)، (**أرقام أو بيانات ..... إلكترونية**)، (**وســـيلة دفع الكتروني**)؛ إلا أنه لم يورد مفهومًا أو تعريفًا لهذه العبارات، ذلك أنه في مجال التجريم والعقاب يجب أن تحدد الأفعال المؤثمة بعبارات واضحة جلية قاطعة الدلالة لكي لا تكون النصوص العقابية مدعاة للمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية[2].

(5) إضافة لذلك؛ أورد النص المقترح في صدر الفقرة الأولى منه عبارة (**يعاقب بالحبس كل من توصل بغير حق ...**)، وفي عجز ذات الفقرة أورد عبارة (**حاز أو أحرز ...**)؛ إذ تتسـاءل المؤسـسـة هل يوجد ثمة اختلاف لغوي أو قانوني بين (**التوصـل**) و(**الحيازة**)، أم أنهما مترادفان من حيث المعنى، الأمر الذي تسـترعي فيه المؤسـسـة نظر اللجنة الموقرة للوقوف ودراســـة المفاهيم الواردة في المقترح الماثل وتوحيد العبارات المترادفة، بما يتماشـى وأصـول الصـياغة القانونية السـليمة؛ وإمعانًا في تحديد الأفعال المؤثمة ودقة الصـياغة، تسـتحسـن المؤسسة في سياق النص محل الدراسة، إضافة عبارة "**... من دون مسوغ قانوني**" في آخر المادة المقترحة.

(1) يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدسـتورية في القضـية رقم (ط. ح / 1 / 2020)، منشـور على الموقع الرسـمي لهيئة التشـريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: https://www.legalaffairs.gov.bh

(2) حكم المحكمة الدستورية في الدعوى المقيدة برقم (د / 03 / 04) و(د / 04/ 04) لسنة (2) قضائية، الصادر في 26 يونيو 2006، والمنشور في الجريدة الرسـمية رقم (2746) الصـادرة في 5 يوليو 2006، والمنشـور على الموقع الإلكتروني لهيئة الهيئة التشـريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: https://legalaffairs.gov.bh/PDF/CC0206.pdf

وتأسيسًا على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من حيث المبدأ مع الأهداف والمبادئ العامة المبتغاة من الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (8) مكررًا إلى القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات؛ والتي تهدف إلى حفظ أمن وسلامة المعاملات المالية الإلكترونية وحماية أموال الغير من خلال التدخل التشريعي بتشديد العقوبات على الجرائم الواقعة على البطاقات الائتمانية والحسابات المصرفية ووسائل الدفع الإلكتروني، وهو تدخل لا يمس أو يؤثر على حقوق الإنسان وحريات الأساسية وفقًا لما أوردته الصكوك الأممية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وتقترح المؤسسة أن تحدد الأفعال المؤثمة بعبارات واضحة جلية قاطعة الدلالة لكي لا تكون النصوص العقابية مدعاة للمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، كما تسترعي المؤسسة نظر اللجنة الموقرة للوقوف ودراسة المفاهيم الواردة في المقترح الماثل وتوحيد العبارات المترادفة، بما يتماشى وأصول الصياغة القانونية السليمة.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة والمجلس الموقرين بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص الاقتراح بقانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة الاقتراحات بقوانين مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمقترح الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *